

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1777	نصوص عامة	1767
1782	إنتاج أغراس الأركان -. المصادقة على النظام التقني.	
1784	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها	
	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.	
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2750.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014)	
	بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تليفيف هذه المضافات.....	
	المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط -. لائحة المسالك المعتمدة لسلك المهندس.	
	قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3199.22 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد لائحة المسالك المعتمدة لسلك المهندس بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.....	
	المخطط المحاسبي للتأمينات.	
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3582.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) يتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات.....	
	التجارة الخارجية -. تمديد أجل وجوب الإدلاء بترخيص تصدير سبائك النحاس الأصفر.	
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 214.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بترخيص تصدير سبائك النحاس الأصفر.....	

صفحة

1793	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3510.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
1793	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3511.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
1794	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3512.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
1794	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3513.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1795	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3514.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
1796	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3515.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
1796	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3516.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1797	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3517.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....
1797	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3518.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.....

صفحة

نصوص خاصة

عمالة أكادير - إداوتنان -. نزاع ملكية قطع أرضية.

1785	مرسوم رقم 2.23.03 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لأوير بالماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان.....
1789	المعادلات بين الشهادات.
1789	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3436.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....
1789	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3437.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.....
1790	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3443.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1790	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3506.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1791	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3507.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1791	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3508.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.....
1792	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3509.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

صفحة	صفحة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 93.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3519.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1803	1798
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 94.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3520.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....
1804	1799
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 95.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3521.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1804	1799
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 96.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3522.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....
1805	1800
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 97.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3523.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
1805	1800
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 98.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3524.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.....
1806	1801
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 99.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3525.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
1806	1801
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 100.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 51.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
1807	1802
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 101.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 92.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1807	1803
إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.	
قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 31.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «mejillons labouirda» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	
1808	
قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 32.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «meftah pêche» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	
1810	

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 38.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Maroc Bouzrougue» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1822

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 39.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «FIRMAPESCA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Firmapesca» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1824

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 167.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.....

1826

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 168.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.....

1826

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 169.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

1827

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 170.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

1827

إقليم ورزازات -. التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3615.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 و ن.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 200+403 إلى ن.ك 400+413 بجماعة امرزكان) بإقليم ورزازات.

1828

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 33.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «KHALIJ DAKHLA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khalij Dakhla» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1812

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 34.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «PACIFIC MOULES Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «pacific moules» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1814

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 35.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «TRI-MARINE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tri-Marine» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1816

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 36.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «N.S MARINE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «N.S Marine» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1818

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 37.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «TALHAMAR SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Talhamar Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1820

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار. ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة. ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة.

المادة الثالثة

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الأركان وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخذ تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة أغراس الأركان واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج الأغراس وتوضيها وتخزينها وتسويقها.

II. تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي :

- (1) **الصنف** : مجموعة نباتية يتم غرسها وتندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، والتي يمكن :
- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ؛
- وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر ؛
- واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير ؛
- (2) **حامل الطعم** : غرسة مجذرة قابلة للتطعيم ؛
- (3) **فسيلة** : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة ؛
- (4) **عقلة** : قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم ؛
- (5) **طعم** : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم ؛
- (6) **المادة النباتية** : غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف ؛
- (7) **غرسة مطعمة** : غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ولها سنتين كحد أقصى بعد التطعيم ؛
- (8) **حاضرة أشجار الأمهات** : شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج الطعوم والفسائل.

III. شروط القبول للمراقبة

1.III. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للأركان أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج ؛
- أن يتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف ؛
- أن يتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر كما تم تغييره ؛
- أن يتوفر على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني ؛
- أن يتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها الصحية وتخزينها ؛
- ألا يستعمل إلا قطع أرضية أو تربة خالية من الأمراض الخطيرة بالنسبة للأركان ؛
- أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراس الأركان التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني ؛
- أن يتوفر على نظام للتتبع مطابق لمقتضيات هذا النظام التقني يُمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها قصد الاعتماد.

2.III. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقا بالوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...) ؛
- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المشار إليه أعلاه أو غير مرفق بالوثائق المبينة أعلاه.

يسند، من قبل المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، رقم مجموعة عن كل تصريح بالإنتاج مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ تبليغه بإسناد رقم المجموعة، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة 1 من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتل، بما في ذلك محلات توبيب الأغراس وتخزينها للقيام بجميع عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

3.III. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الأركان المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

4.III. تنظيم الإنتاج**1.4.III. فئات المادة النباتية**

تضم المادة النباتية للأركان، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية :

أ. المادة النباتية للانطلاق : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبط أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب ؛

ب. المادة النباتية ما قبل الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق ؛

ج. المادة النباتية الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتتكون من حضيرة أشجار الأمهات المطابقة للصنف والخالية من الأمراض ؛

د. المادة النباتية المعتمدة : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من :

- فسائل مأخوذة من حضيرة الأمهات وموجهة لإنتاج الأغراس المعتمدة ؛

- أغراس مجدرة عن طريق الافتسال ؛

- أغراس حاملي الطعم ؛

- أغراس مطعمة ؛

- الأغراس المتأتية بالإكثار عن طريق الزراعة النسيجية.

2.4.III. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية :

- فئة المادة النباتية ؛

- رقم المجموعة الذي تم إسناده انطلاقا من التصريح بالإنتاج ؛

- اسم الصنف ؛

- تاريخ التطعيم أو الافتسال.

يجب فصل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن عشرة (10) أمتار ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند 1.III. أعلاه، على مختبر يتوفر على مستخدمين ومعدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

IV. كفاءات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي :

- المراقبة في المشتل ؛
- المراقبة في المختبر ؛
- المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين ؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

1.IV. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الأركان. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرّة والأمراض المبيّنة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة. عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، وجب إتلاف المجموعة بأكملها.

1.1.IV. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية :

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل ؛
- خلال مرحلة الإنتاج :
- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس ؛
- تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

2.1.IV. مادة الأساس

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو الفسائل. وتتم هذه المراقبة على النحو التالي :

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل ؛
- خلال مرحلة الإنتاج :
- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس ؛
- تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

تخضع الأغراس للمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل لآفات أو للكائنات الضارة المسببة للأمراض المشار إليها في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

3.1.IV. الأغراس المعتمدة

1.3.1.IV. الأغراس الناتجة عن الافتسال

تخضع هذه الأغراس للمراقبات التالية :

- مراقبة تتم بعد إنبات الفسائل قصد التأكد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر الفسائل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية ؛
- مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأغراس قصد التأكد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية ؛
- مراقبة تتم عندما تكون الأغراس جاهزة للبيع وتشمل التأكد من حالتها الصحية وخصائصها التقنية. تسلم، عقب عملية المراقبة هاته، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في ملاحقها 2 و 3 و 4.

2.3.1.IV. الأغراس المطعمة

أ. حاملي الطعم

تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو تحت البيوت المغطاة. وتتضمن :

- التحقق من مصدر حاملي الطعم ؛
- مراقبة احترام العزل.
- تتم الزيارة الثانية قبل وقت التطعيم وتتضمن :
- مراقبة الحالة الصحية ؛
- التحقق من مطابقة الصنف ؛
- تقدير إنتاج حاملي الطعم.

ب. الأغراس بعد التطعيم

تخضع هذه الأغراس لمراقبتين :

- تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التحقق من :
- مصدر الطعوم ؛
- معدل نجاح التطعيم ؛
- الحالة الصحية ؛
- مطابقة الصنف.

تتم المراقبة الثانية عندما تكون الأغراس جاهزة للبيع وتشمل مراقبة :

- الحالة الصحية للأغراس ونموها النباتي؛

- مطابقتها للصنف؛

- الخصائص التقنية للأغراس.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراس التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملاحق رقم 2 و 3 و 4.

3.3.1.IV. الأغراس المنتجة في المختبر :

تخضع الأغراس المنتجة في المختبر للمراقبة التالية :

- التأكد من التوفر على نظام للتتبع يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية للإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر ؛

- مراقبة الحالة الصحية ؛

- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراس المنتجة في المختبر .

2.IV. المراقبة في المختبر

بالنسبة للمادة النباتية المراقبة في المشتل، تقوم المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأخذ العينات لتحليلها في المختبر في حالة الشك في سلامتها.

3.IV. المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة للمادة النباتية للأركان.

تتم تعبئة النباتات المعدة للنقل بطريقة تسهل عمليات المراقبة وتجنب مخاطر الخلط.

4.IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراس المعتمدة) المنتجة في المغرب.

ينبغي أن يقتصر الاستيراد على الأغراس التي تنتمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن تستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

٧. الاعتماد والعنونة

١.٧. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، تستجيب، بعد القيام بعمليات المراقبة، للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في ملحقه رقم 3 و4. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونها، طبقا لمقتضيات البند 2.٧. أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونها.

2.٧. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن المعلومات التالية: صنف الأغراس وحامل الطعم في حالة الأغراس المطعمة ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة. يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبين، عقب المراقبة المنصوص عليها في البند ١٧ أعلاه، أن المادة النباتية لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

٦. المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للأركان أو يقوم بهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع قرار اعتماد المشتل ؛
- اسم المشتل ومكان تواجد هوية صاحب المشتل و/أو مسيره ؛
- اسم كل صنف يتم إنتاجه ؛
- أرقام المجموعات ؛
- فئات المادة النباتية المنتجة ؛
- عدد الأغراس التي يتم إنتاجها وتسويقها حسب الصنف والفئة ؛
- تواريخ البيع ؛
- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية ؛
- رقم تسلسل بطاقات العنونة الموضوعة على المجموعات التي تم بيعها أو كل البيانات الأخرى المتعلقة بالبطائق المذكورة.

ملحق رقم 1

نموذج التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للأركان

التصريح بإنتاج الأغراس المعتمدة للأركان (*)

أنا الموقع أسلفه (1) صاحب المشتل (2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل، مسبقا، نتائجها.

الصف	حامل الطعم	فئة الإنتاج (3)	عدد الأغراس الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية المستعملة (رقم المجموعة)

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو من يمثله عند الاقتضاء ويبحث إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل :

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للنقطة 2.III من النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، هي :

- وثيقة تحليل الخيوطات أجريت ب على :

☐ القطعة الأرضية ☐ التربة (4)

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة:

☐ فاتورة ☐ شهادة الأصل وثائق أخرى..... ؛

- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وموقعه وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من جماعة إلى المشتل (5).

ملاحظة هامة:

- (1) تحديد اسم المصريح وصفته.
- (2) تحديد عنوان المشتل حيث يتم إنتاج الأغراس المصريح بها.
- (3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).
- (4) وضع علامة على الإشارة الصحيحة.
- (5) الإشارة إلى أقرب جماعة من المشتل.

حرب بتاريخ.....

الاسم وإمضاء المصريح

* * *

ملحق رقم 2

المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج

مواصفات العزل					فئة المادة النباتية
الحقل	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الانطلاق	الانطلاق
50 متر	10 أمتار	10 أمتار	مترين	ممر فارغ	الانطلاق
50 متر	10 أمتار	10 أمتار	ممر فارغ	مترين	ما قبل الأساس
25 متر	10 أمتار	ممر فارغ	5 أمتار	10 أمتار	الأساس
25 متر	ممر فارغ	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	المعتمدة

لا يتم تطبيق هذه المعايير للعزل في حالة زراعة البيوت المغطاة.

* * *

ملحق رقم 3

معايير مراقبة الصحة النباتية للمادة النباتية

أ - الأمراض الفطرية :

- *Aspergillus sp*.

- *Rhizopus sp*.

ب - الحشرات الضارة:

- غطرف: *Macrosiphum rosae* ؛

- الأرقعة الخضراء؛

- الحشرة القرمزية؛

- الخنافس *Xylomedes coronata* و *Bolivarita oculatus* و *Hypoeshrus strigosus*

تستبعد، قبل المراقبة، من حقل الإنتاج كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تظهر عليها أعراض مرض ما.

* * *

ملحق رقم 4

الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة

المواصفات	موضوع الملاحظة
سليمة مع نمو جيد	الجزور
الطول: أكبر من 40 سنتيمتر القطر: أكبر من 0,8 سنتيمتر	نمو الشتلة
بدون	جروح
مطابقة	الحالة الصحية
24 شهر على الأكثر	سن الشتلة

«أ) عندما :

.....»

«ط) النسبة المئوية هذا القرار :

«ظ) تاريخ الصلاحية الأدنى.

«غير أنه، :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يتم على النحو الآتي القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1795.14 بالمواد الأولى مكررة والأولى مكررة مرتين و3 مكررة و3 مكررة مرتين التالية :

«المادة الأولى مكررة.-يراد في مدلول هذا القرار المشترك بالمصطلحات التالية ما يلي :

«1 - «مضاف غذائي» : كما هو معرف في البند 1 من المادة 2 من «المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه.

«غير أنه لا تعتبر مضافات غذائية :

« - أحادي السكاريد وثنائي السكاريد والسكريد القليل التعدد «والمنتجات الغذائية التي تحتوي على هذه المواد والمستعملة بسبب مميزاتها المحلية ؛

« - المنتجات الغذائية المجففة أو المركزة، بما في ذلك المنكهات التي تدخل في صناعة المنتجات الغذائية المركبة، والمستعملة بسبب مميزاتها المنكهة أو لتطبيب المذاق أو لقيمته الغذائية علاوة على توفرها على مفعول ملون ثانوي ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2750.22 صادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تليف هذه المضافات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تليف هذه المضافات، كما تم تغييره وتتميمه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1795.14 ويعوض بالملحق 1 بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

تتم على النحو الآتي المادة الثانية من القرار المشترك السالف الذكر رقم 1795.14 :

«المادة الثانية.- لا يمكن تسويق المضافات الغذائية :

«5 - «منتوج غذائي ذو قيمة حرارية منخفضة»: كل منتوج غذائي تم خفض قيمته الحرارية بما لا يقل عن 30 في المائة مقارنة مع المنتج الأصلي أو منتوج مشابه ؛

«6 - «محلّيات المائدة»: كل مستحضر من المحلّيات المرخص باستعمالها التي قد تحتوي على مضافات أخرى أو مكونات غذائية أو هما معا ومخصصة للبيع لمستهلك نهائي على أنها بديل السكر ؛

«7 - «الكمية المطلوبة»: عندما لا يتم تحديد أي نسبة قصوى ويتم استعمال المواد وفق الممارسات الجيدة للصنع بكميات لا تتجاوز الكمية المطلوبة للحصول على المفعول المرغوب فيه، شريطة ألا يتم «خلق أي لبس لدى المستهلك».

«المادة الأولى مكررة مرتين. - تصنف المضافات الغذائية في إحدى الفئات الوظيفية المحددة في الملحق رقم II بهذا القرار المشترك بناء على وظيفتها التكنولوجية الرئيسية.»

«المادة 3 مكررة. - تحدد خصائص المضافات الغذائية المرخص باستعمالها في المنتجات الأولية أو في المنتجات الغذائية المنصوص عليها (في البند 3) من المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 في الملحق رقم III بهذا القرار المشترك.»

«المادة 3 مكررة مرتين. - يجب أن تتضمن عنوانة المنتجات الغذائية التي تحتوي على الملونات الغذائية المحددة في الملحق رقم IV بهذا القرار المشترك البيان الإضافي المحدد في الملحق المذكور.»

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، يتوفر مهنيو القطاع الغذائي على أجل سنتين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور من أجل الامتثال للمقتضيات المتعلقة بعنوانة المنتجات الغذائية التي تحتوي على الملونات الغذائية المحددة في الملحق رقم IV بهذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات، وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: محمد صديقي. الإمضاء: خالد ايت طالب.

يراجع الملحق رقم I و III في نشرة الترجمة الرسمية عدد 7170 بتاريخ 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023).

«- المواد التي تدخل في تركيبة طبقة أو تغليف لحماية مادة مغذية دون أن يشكل هذا التغليف جزءا من المادة المغذية وغير معد للاستهلاك في نفس وقت استهلاك هذه المادة المغذية ؛

«- المنتجات التي تحتوي على البكتين والمتحصل عليها من البقايا المجففة من التفاح أو قشور الحوامض أو السفرجل أو من خلائطها من خلال تفاعل الحمض المذاب متبوع بعملية تحييد جزئي باستعمال أملاح الصوديوم أو البوتاسيوم (البكتين السائل) ؛

«- المواد التي تشكل أساس العلك الموجه للمضغ ؛

«- الدكستريانات البيضاء أو الصفراء والنشا المحمص أو الذي أضيفت له الدكستريانات والنشا المعدل بواسطة المعالجة الحمضية أو القلوية والنشا الذي تم تبييضه والنشا المعدل فيزيائيا والنشا المعالج بواسطة الأنزيمات المُحلّلة للنشا ؛

«- كلورور الأمونيوم ؛

«- بلازما الدم والجلاتين الغذائية والبروتينات المحلّمة وأملأها وزلال الحليب والكلوتين ؛

«- الأحماض الأمينية وأملأها غير أحماض الجلوتاميك والجليسين والسيسيتين والسيتين وأملأها التي ليس لها دور تكنولوجي ؛

«- الكازينات والكازين ؛

«- الأنولين.

«2 - «فئة وظيفية»: فئة من الفئات المعدة في الملحق رقم II بهذا القرار المشترك على أساس الوظيفة التكنولوجية التي يقوم بها المضاف الغذائي في المنتج الغذائي ؛

«3 - «منتج غذائي غير محول»: كل منتج غذائي لم يخضع لأية عملية معالجة ينتج عنها تغيير جوهري على الحالة الأصلية للمادة الغذائية. في هذا السياق، لا تعتبر العمليات الآتية على أنها تحدث تغيير جوهري: التقسيم أو الفصل أو التقطيع إلى شرائح أو إزالة العظام أو الفرغ أو السلخ أو التقشير أو إزالة الوبر أو الطحن أو التقطيع أو الغسيل أو التشذيب أو التجميد العميق أو التجميد أو التبريد أو الطحن أو التشرّج أو التوضيب أو التفريغ.

«4 - «منتج غذائي خال من السكريات المضافة»: كل منتوج غذائي :

«- لم تتم إضافة أحادي السكاريد وثنائي السكاريد إليه ؛

«- لم تتم إضافة أي منتوج غذائي يحتوي على أحادي السكاريد وثنائي السكاريد المستعمل من أجل خصائصه المحلية إليه.

*

*

*

الملحق رقم II

الفئات الوظيفية للمضافات الغذائية

- 1- المحليات: مواد تستعمل من أجل إضفاء مذاق حلو على المنتجات الغذائية وتستعمل ضمن محليات المائدة؛
- 2- الملونات: مواد تضيف أو تمنح اللون للمنتجات الغذائية؛ وقد يتعلق الأمر بمكون طبيعي للمنتجات الغذائية أو بمواد طبيعية أخرى لا تستهلك عادة في حد ذاتها كمنتوج غذائي والتي لا تستعمل عادة كمكون مميز في التغذية. وتعتبر ملونات في مدلول هذا القرار المشترك المستحضرات المحصل عليها انطلاقاً من المنتجات الغذائية وباقي المواد الأساسية الطبيعية من خلال الاستخراج الفيزيائي أو الكيميائي أو هما معا والتي تؤدي إلى استخراج انتقائي للأصباغ مقارنة مع المكونات المغذية أو المنكهة؛
- 3- المواد الحافظة: مواد تساعد على زيادة مدة حفظ المنتجات الغذائية من خلال حمايتها من التلف الناتج عن الكائنات الدقيقة و/أو حمايتها من نمو الكائنات الدقيقة المرضية؛
- 4- مضادات الأكسدة: مواد تساعد على زيادة مدة حفظ المنتجات الغذائية من خلال حمايتها من التلف الناتج عن الأكسدة، مثل زنج الدهون وتغير اللون؛
- 5- الدعامات: مواد تستعمل لتحليل أو ذوبان أو تفكيك أو تغيير فيزيائي بأي طريقة أخرى مضاف أو منكه أو أنزيم غذائي أو مكون غذائي و/أو كل مادة أخرى تضاف إلى منتوج غذائي لأغراض مغذية أو فزيولوجية دون تغيير في وظيفتها (ودون أن يكون لها في حد ذاتها أي دور تكنولوجي) بغية تيسير تناولها وتطبيقها واستعمالها؛
- 6- الحمضات: مواد تعمل على زيادة نسبة الحموضة في منتوج غذائي أو تمنحه طعم حموضة أو هما معا؛
- 7- معدّلات الحموضة: مواد تعمل على تغيير أو الحد من الحموضة أو القلوية في منتوج غذائي؛
- 8- مضادات التكتل: مواد تعمل، داخل منتوج غذائي، على الحد من تكتل الجزيئات؛
- 9- مضاد الرغوة: مواد تعمل على منع تشكل الرغوة أو الحد منها؛
- 10- عوامل التحمل: مواد تعمل على زيادة حجم المنتوج الغذائي دون زيادة ملحوظة في قيمته الطاقية؛
- 11- المستحلبات: مواد تعمل، في حالة إضافتها، إلى المنتوج الغذائي، على إنتاج أو المحافظة على خليط متجانس من مرحلتين أو عدة مراحل غير قابلة للمزج مثل الزيت والماء؛

- 12- أملاح الذوبان: مواد تعمل على توزيع البروتينات التي تحتوي عليها الأجبان، بحيث ينتج عن ذلك توزيع متجانس للمواد الدهنية والمكونات الأخرى؛
- 13- عوامل التماسك: مواد تمكن من المحافظة على أو جعل أنسجة الفواكه أو الخضار متماسكة أو مقرمشة أو التي، بالتفاعل مع عوامل التبلور، تعمل على تشكيل هلام أو تماسكه؛
- 14- معززات الذوق: مواد تعمل على تعزيز مذاق أو رائحة منتج غذائي أو هما معا؛
- 15- عوامل الرغوة: مواد تعمل على توزيع متناسق لطبقة غازية في منتج غذائي سائل أو صلب؛
- 16- عوامل التبلور: مواد تعمل، عندما تتم إضافتها إلى منتج غذائي، على منح المنتج الغذائي تماسكه من خلال تكوين هلام؛
- 17- عوامل تغليف: (بما فيها عوامل الانزلاق) مواد تطلّى بها واجهة المنتج الغذائي من أجل منحه مظهر لامع أو من أجل تكوين طبقة واقية؛
- 18- مرطبات: مواد تمنع جفاف المنتوجات الغذائية عن طريق التعويض عن آثار انخفاض الرطوبة الجوية أو التي تعزز ذوبان مسحوق في وسط مائي؛
- 19- النشا المعدل: مواد محصل عليها من خلال معالجة كيميائية واحدة أو أكثر للنشا الغذائي الذي يمكن أن يخضع لعملية فيزيائية أو أنزيمية والذي يمكن أن يتم جعله سائلا بواسطة معالجة بواسطة الأحماض أو القلويات أو التبييض؛
- 20- غازات التوضيب: غازات غير الهواء يتم وضعها في وعاء قبل إدخال المنتج الغذائي أو أثناء إدخاله أو بعد إدخاله في الوعاء المذكور؛
- 21- الدافع: غازات غير الهواء تعمل على دفع منتج غذائي خارج الوعاء؛
- 22- مساحيق التخثير: مواد أو تشكيلات من المواد تعمل، من خلال إطلاق الغاز، على الزيادة في حجم العجينة؛
- 23- الحاجزات: مواد تشكل مركبات كيميائية مع الأيونات المعدنية؛
- 24- المثبتات: مواد تعمل، عندما تضاف إلى منتج غذائي، على الحفاظ على الحالة الفيزيائية والكيميائية للمنتج الغذائي المذكور. وتضم المثبتات المواد التي تعمل على المحافظة على التوزيع المتناسق لمادتين أو أكثر من المواد غير القابلة للمزج في منتج غذائي والمواد التي تعمل على تثبيت والمحافظة أو الزيادة في لون المنتج الغذائي، وكذا المواد التي تعمل على رفع قدرة ترابط المنتجات الغذائية، بما في ذلك تشابك البروتينات التي تمكن من ربط أجزاء المواد المغذية داخل المواد الغذائية المعاد تشكيلها؛
- 25- المسمكات: مواد تعمل، عندما تتم إضافتها إلى منتج غذائي، على زيادة لزوجه؛

26-عوامل معالجة الدقيق: مواد غير المستحلبات تعمل، عندما تتم إضافتها للدقيق أو العجين،

على تحسين قيمتها المتعلقة بالخبازة؛

27-معززات التباين: مواد تعمل، عندما يتم تطبيقها على واجهة الفواكه أو الخضر التي تمت

إزالة بعض ألوانها (عن طريق العلاج بالليزر على سبيل المثال)، على إبراز هذه الأجزاء دون باقي

الواجهة من خلال إبراز لونها عقب تفاعل مع بعض مكونات القشرة."

* * *

الملحق رقم IV

قائمة الملونات الغذائية المبينة في المادة 3 مكررة مرتين والتي يتعين من أجلها أن تتضمن عنوانه

المنتجات الغذائية بيانا إضافيا

البيان	المنتجات الغذائية التي تحتوي على ملون غذائي واحد أو أكثر من بين الملونات الغذائية التالية
اسم أو رقم (E) الملون أو الملونات: يمكن أن يكون له تأثير غير مرغوب فيه على النشاط وعلى الانتباه لدى الأطفال	أصفر برتقالي S (*) (E110)
	أصفر الكينولين (*) (E 104)
	الكارموزين (*) (E 122)
	الأحمر ألورا (*) (E 129)
	طارطرازين (*) (E 102)
	الأحمر الفاتح 4R (*) (E 124)

(*) باستثناء :

أ- المنتجات الغذائية التي تستعمل فيها الملونات من أجل ترقيم النظافة أو المنتجات الأخرى التي

تكون أساسها اللحوم أو من أجل وضع الخاتم أو التلوين من أجل تزيين قشور البيض؛

ب- المشروبات التي تتوفر على نسبة تفوق 1.2 في المائة من الكحول من حيث الحجم.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار رقم 3199.22 صادر فى 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد لائحة المسالك المعتمدة لسلك المهندس بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وعلى القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.08 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.315 الصادر فى 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، ولاسيما المادة 13 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وموافقة المجلس الإدارى ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 28 ماي 2021 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالى بتاريخ 23 يوليو 2021،
قررا ما يلى :

المادة الأولى

تحدد فى الجدول المرفق بهذا القرار المشترك، مسالك التكوين المعتمدة لسلك المهندس بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط، للفترة الممتدة من السنة الدراسية 2021-2022 إلى السنة الدراسية 2025-2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022).

وزير التعليم العالى والبحث العلمى والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلى بنعلي.

*

*

*

- ملحق -

لائحة المسالك المعتمدة لسلك المهندس بالمدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط للفترة الممتدة

من السنة الدراسية 2021-2022 إلى السنة الدراسية 2025-2026

الترتيب	المسالك المعتمدة :		مدة الاعتماد	تاريخ انتهاء مدة الاعتماد
	(التسميات باللغة العربية)	(التسميات باللغة الفرنسية)		
1	البنية والسلامة الصناعية	Environnement et Sécurité Industrielle	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
2	تهيئة واستغلال الأرض وباطن الأرض	Aménagement et Exploitation du Sol et Sous-Sol	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
3	الكهروميكانيك	Electromécanique	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
4	المواد ومراقبة الجودة	Matériaux et Contrôle Qualité	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
5	هندسة الطرائق الصناعية	Ingénierie des Procédés Industriels	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
6	الهندسة الطاقةية	Génie Energétique	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
7	التجاعة الطاقةية وادماج الطاقات المتجددة	Efficacité Energétique et Intégration des Energies Renouvelables	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
8	هندسة المعلومات، تخصص: - هندسة الرقمنة - هندسة البيانات	Génie Informatique, Option : - Ingénierie de la digitalisation - Ingénierie des données	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
9	هندسة الإنتاجية	Génie Productique	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
10	الصيانة الصناعية	Maintenance Industrielle	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
11	الهندسة الصناعية، تخصص: - التدبير الصناعي - التدبير المالي	Génie Industriel, Option : - Management industriel - Management financier	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025
12	الهندسة المدنية والمعمارية، تخصص: - هندسة البناء - هندسة المعادن - الطرق والمنشآت - المالية	Génie Civil et Minier, Option : - Génie des constructions - Génie minier - Routes et ouvrages hydrauliques	خمس سنوات	نهاية السنة الدراسية 2026/2025

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3582.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) يتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 234 منه ؛

وعلى القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، وفقا للوثيقة الملحقة بأصل هذا القرار والمسماة «المخطط المحاسبي للتأمينات - 2022»، شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية وقائمة وإجراءات تسيير الحسابات المشار إليها في المادة 234 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

ويمكن الاطلاع على المخطط المحاسبي المذكور بالموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1493.05 الصادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) المتعلق بالمخطط المحاسبي للتأمينات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 214.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتمديد أجل وجوب الإدلاء بترخيص تصدير سبائك النحاس الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1643.21 بتاريخ 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد إلى غاية 18 فبراير 2024، أجل وجوب الإدلاء بترخيص تصدير سبائك النحاس الأصفر المدرجة في البنود الجمركية رقم EX7403210000 و EX740721 الواردة في القائمة II الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.03 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لأورير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 سبتمبر إلى 9 نوفمبر 2020 بجماعة أورير ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لأورير بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
أ 93	غير محفظة	حسن العسري بن محمد	دوار انونفك جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	63	04	00
94	غير محفظة	انزارمو احمد بن محمد	دوار انونفك جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	67	03	00
أ 95	غير محفظة	اوتقرضين محمد بن الحسين	دوار انونفك جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	80	06	00
128	غير محفظة	بورشيد حسن بن محمد	دوار ايت امجد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	51	01	00

129	غير محفظة	حسن بورشيد بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	97	01	00
130	غير محفظة	علي اوحاماد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	22	03	00
131	غير محفظة	ادوش الحسين بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	58	03	00
132	غير محفظة	الواعظ محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	78	01	00
133	غير محفظة	اللويان محمد بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	03	02	00
134	غير محفظة	محمد او علي	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	64	05	00
135	غير محفظة	ادوش محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	23	02	00
136	غير محفظة	ولجان عبد الله بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	10	04	00
137	غير محفظة	مايور عبد الله بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	30	03	00
138	غير محفظة	عبد الله بن يحيى	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	79	02	00
139	غير محفظة	عبد الله ديكوك	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	18	03	00
140	غير محفظة	ديكوك محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	38	00	00

141	غير محفظة	بوزيدي عبد الرحيم	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	52	00	00
142	غير محفظة	محمد ديكوك بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	42	00	00
143	غير محفظة	ادوش محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	52	01	00
144	غير محفظة	ديكوك محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	00	02	00
145	غير محفظة	ادوش محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	98	00	00
146	غير محفظة	محمد ديكوك بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	45	01	00
147	غير محفظة	الرشيدي محمد بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	42	01	00
148	غير محفظة	اللويان علي	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	88	00	00
149	غير محفظة	ديكوك بوحسين بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	31	01	00
150	غير محفظة	ديكوك محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	35	02	00
151	غير محفظة	الحسين احمد بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	56	02	00
152	غير محفظة	مايور عبد الله بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	06	00	00

153	غير محفظة	زركدان عائشة بنت عبد الله	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	43	00	00
154	غير محفظة	ديكوك إبراهيم بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	43	00	00
155	غير محفظة	ايت المودن إبراهيم بن لحسن	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	79	01	00
156	غير محفظة	ديكوك احمد بن محمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	72	03	00
157	غير محفظة	ديكوك إبراهيم بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	01	01	00
158	غير محفظة	الحسين عبد الله بن إبراهيم	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	94	00	00
159	غير محفظة	احمد ديكوك بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	67	00	00
160	غير محفظة	محمد ديكوك بن لحسن	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	50	00	00
161	غير محفظة	ديكوك محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	46	00	00
أ 162	غير محفظة	خضار محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	23	02	00
ب 162	غير محفظة	خضار محمد بن احمد	دوار ايت امحمد جماعة أورير عمالة أكادير - إداوتنان	03	00	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3437.22

صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم

القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425

(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص

في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'oto-rhino-

« laryngologie, délivré en date du 21 décembre 2020 par

« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie

« stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar -

« Sénégal, assorti d'un stage d'une année au C.H.U Rabat -

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3436.22 صادر

في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتميم

القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425

(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل

دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425

(27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص

في الطب، تخصص : أمراض القلب كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de cardiologie,

« délivré en date du 6 décembre 2021, par la Faculté de

« médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie,

« Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal,

« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances

« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine

« et de pharmacie de Rabat - le 13 septembre 2022.»

« مسلمة من كلية الطب بنين، جامعة الأزهر - مصر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« Salé et d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 13 septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3506.22

صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)

بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418

(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرايا :

«.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3443.22

صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022)

بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418

(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

بمعادلته لها :

.....»

«- مصر :

.....»

«- درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة،

«- فيدرالية روسيا :

« - Qualification de médecin-généraliste, dans la
« spécialité médecine générale, délivrée en date du
« 5 juillet 2019 par l'Université d'Etat de Tambov G.R.
« Derjavin - Fédération de Russie, assortie d'un stage de
« deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du
« Centre hospitalier provincial Hassan II de Khouribgha,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca - le 4 octobre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3508.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427
(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض الكلي كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

« - Qualification specialist general medicine, doctor of
« medicine, délivrée en date du 26 juin 2019 par Donetsk
« national medical University - Ukraine, assortie d'un
« stage de deux années : une année au sein du Centre
« hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année
« au sein du Centre hospitalier provincial Hassan II de
« Khouribgha, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 4 octobre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3507.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعاذله لها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in nephrology, délivré en « date du 23 décembre 2019 par Sil Zaporizhia medical « Academy of post graduate education ministry of « health of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage de « deux années, une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier provincial Mohammed V de Sefrou, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 13 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3509.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine, « délivrée en date du 22 juin 2011 par l'Université d'Etat « de médecine de Riazan - Fédération de Russie, assortie « d'un stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein « du Centre hospitalier provincial Mohammed V de Sefrou, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 13 septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3511.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3510.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 29 octobre 2021 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-
« stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca-
« le 1^{er} septembre 2022. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de gynécologie
« obstétrique, délivré en date du 11 janvier 2021 par la
« Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie
« stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'un stage d'une année au sein du
« Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 8 septembre 2022 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3513.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

« - السينغال :

«.....»
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 2 novembre 2021 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-
« stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca-
« le 1^{er} septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3512.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425
(26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3514.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« - السينغال :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 7 juillet 2017 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier provincial « de Bouskoura, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 5 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de gynécologie « obstétrique, délivré en date du 2 février 2021 par la « Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie « stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar- « Sénégal, assorti d'un stage d'une année au sein du « Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca- « le 8 septembre 2022 ..»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3516.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3515.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in radiology, délivré en date « du 16 décembre 2019 par Sil Zaporizhia medical Academy « of post graduate education ministry of health of Ukraine- « Ukraine, assorti d'un stage de deux années, une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier Moulay « Youssef, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 8 septembre 2022. »

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- اسبانيا :

.....»

« – Titulo universitario oficial de graduada en medicina, « délivré par Universidad de Malaga - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie,
« délivré en date du 14 janvier 2022 par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie,
« Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine,
« de pharmacie et de médecine dentaire de Fès -
« le 30 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3518.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم
القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425
(25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3517.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض المسالك البولية كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

«.....»

«-السينغال :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'oto-rhino-laryngologie, délivré en date du 16 décembre 2020 par « la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie « stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar- « Sénégal, assorti d'un stage d'une année : du 12 juillet « 2021 au 13 juillet 2022 au Centre hospitalier Hassan II « de Fès, validé par la Faculté de médecine, de pharmacie « et de médecine dentaire de Fès - le 30 septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3519.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

«بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, programul

« medicina, délivré en date du 16 septembre 2021

« par Facultatea de medicina, Universitatii de Vest

« «Vasile Goldis» din Arad - Roumanie, assorti d'une

« attestation d'évaluation des connaissances et des

« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de

« pharmacie de Casablanca - le 23 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3521.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine générale, délivrée en date du 23 juin 2015 par «l'Université d'Etat de médecine de Riazan nommée «par l'académicien I.P. Pavlov - Fédération de Russie, « assortie d'un stage de deux années, une année au sein « du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une « année au sein du Centre hospitalier Moulay Youssef, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 8 septembre 2022.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3520.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées de cardiologie et maladies « vasculaires, délivré par les universités françaises.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3522.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتتيمم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

« - السينغال :

«
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie,
« délivré en date du 6 décembre 2021 par la Faculté
« de médecine, de pharmacie et d'odontologie -
« stomatologie, Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 7 octobre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3523.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

«السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie-
« vénéréologie, délivré en date du 13 décembre 2021 par
« la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie -
« stomatologie, Université Cheikh- Anta- Diop de Dakar -
« Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des
« connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 1^{er} septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist obstetrica-ginecologie,
« délivré en date du 29 janvier 2021 par ministerul
« sanatatiei- Roumanie, assorti d'un stage d'une année
« au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca,
« validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca - le 8 septembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3525.22
صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022)
ببتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425
(26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص : أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022 ؛

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 51.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

«.....»

« – Master degree program subject area «architecture and town planning» educational and scientific program «architecture of buildings and constructions», délivré en «date du 30 mai 2020 par O.M. Beketov national «University of urban economy in Kharkiv- Ukraine, «assorti du grade de bachelier ès arts (B.A) en design «de l'environnement, délivré en date du 17 juin 2014 par

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«.....»

«- رومانيا:

«.....»

« – Titlul doctor-medic, in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré en date du 5 janvier 2016 par Facultatea « de medicina, Universitatii de medicina si farmacie «Iuliu « Hatieganu» din Cluj-Napoca- Roumanie, assorti d'un « stage d'une année au sein du Centre hospitalier Ibn « Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 8 septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 93.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية:

- Diplôme du baccalauréat général «spécialités : histoire-géographie, géopolitique et sciences politiques, sciences de la vie et de la terre», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

« la Faculté des arts, Université du Québec à Montréal-
« Canada et de l'attestation de validation du complément
« de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 92.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات» تخصص: تسيير المقاولات الصغرى والمتوسطة، الشهادة التالية:

- Diplôme du brevet de technicien supérieur «spécialité : gestion de la PME», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 94.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : langues, littératures et cultures étrangères et régionales (Anglais), physique- chimie», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) « قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات : تخصص : تطوير نظم الإعلام»، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien supérieur «option : informatique développeur d'application», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Côte d'Ivoire,

مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

Domaine des langues - Français, langue d'enseignement, 2 ^{ème} cycle ; - Anglais, langue seconde, 2 ^{ème} cycle ; Domaine de la mathématique, de la science et de la technologie ;	- Mathématique-Séquence Culture, société et technique, 2 ^{ème} cycle ; - Science et technologie, 2 ^{ème} cycle ; - Histoire et éducation à la citoyenneté, 2 ^{ème} cycle ; Domaine des arts	- Musique chant ; - Musique clavier ; Domaine du développement personnel - Education physique et à la santé, 2 ^{ème} cycle.
---	---	--

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 97.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– International general certificate of secondary education, délivré par Pakistan English Academy Farwaniya Kuwait - Etat de Koweït .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 96.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études secondaires, délivré par le ministère de l'éducation, Québec - Canada, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 98.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– West African Senior School Certificate, délivré par le Conseil des examens de l'Afrique de l'Ouest - République de Ghana.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 99.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Brevet de fin d'études secondaires d'enseignement général, délivré par l'Ecole secondaire d'enseignement général n° 13 de la ville de Voronej - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 100.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Attestation du baccalauréat de l'enseignement secondaire (complet) général, délivrée par l'établissement municipal de l'enseignement général de l'Ecole d'enseignement général ouverte (enseignement en alternance) n° 11 de la ville de Voronej - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 101.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire (complet) général, délivré par le lycée n° 3 de l'enseignement secondaire général, établissement municipal d'enseignement général financé par des fonds publics, ville d'Ourjoun, Oblast de Kirovsk - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 31.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «mejillons labouirda» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/388 الموقعة بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بين شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 41127، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/388 الموقعة بتاريخ 25 من صفر 1444

(22 سبتمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «mejillons labouirda» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض لا بويردة :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛

- أذن البحر «Haliotis tuberculata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» وأذن البحر «Haliotis tuberculata» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/388 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 31.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «mejillons labouirda» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «mejillons labouirda» رقم 2022/DOE/388 الموقعة بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بين شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» الكائن مقرها بفيلا الوحدة، رقم 150، بولك ب، العيون.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>23°15'9.750" شمالا</td><td>16°11'3.559" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°15'3.561" شمالا</td><td>16°11'5.722" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°15'13.552" شمالا</td><td>16°11'39.202" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°15'19.741" شمالا</td><td>16°11'37.039" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°15'9.750" شمالا	16°11'3.559" غربا	B2	23°15'3.561" شمالا	16°11'5.722" غربا	B3	23°15'13.552" شمالا	16°11'39.202" غربا	B4	23°15'19.741" شمالا	16°11'37.039" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°15'9.750" شمالا	16°11'3.559" غربا															
B2	23°15'3.561" شمالا	16°11'5.722" غربا															
B3	23°15'13.552" شمالا	16°11'39.202" غربا															
B4	23°15'19.741" شمالا	16°11'37.039" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛ - أذن البحر «Haliotis tuberculata».																
التقنية المستعملة	الحيال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/08 الموقع بـ تاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «meftah pêche» لأجل زراعة الطحالب «Cracilaria Gracilis» على مستوى خليج الداخلة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة MEFTAH «MEFTAH PECHE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب «Cracilaria Gracilis» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2020/DOE/08 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 32.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «meftah pêche» وبـ نشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبـ تحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2020/DOE/08 الموقع بـ تاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بين شركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 8993، أن تقوم وفق الشروط

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 32.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «meftah pêche» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «meftah pêche» رقم 2020/DOE/08 الموقعة بتاريخ 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بين شركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «MEFTAH PECHE Sarl AU» الكائن مقرها بالمسيرة رقم 3، زنقة الجديدة - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	هكتاران (02).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23°38'30.1" شمالا</td><td>15°58'44.9" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23°38'26.3" شمالا</td><td>15°58'39.2" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23°38'23.6" شمالا</td><td>15°58'41.2" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23°38'27.4" شمالا</td><td>15°58'47.0" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'30.1" شمالا	15°58'44.9" غربا	B2	23°38'26.3" شمالا	15°58'39.2" غربا	B3	23°38'23.6" شمالا	15°58'41.2" غربا	B4	23°38'27.4" شمالا	15°58'47.0" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°38'30.1" شمالا	15°58'44.9" غربا															
B2	23°38'26.3" شمالا	15°58'39.2" غربا															
B3	23°38'23.6" شمالا	15°58'41.2" غربا															
B4	23°38'27.4" شمالا	15°58'47.0" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة الطحالب «Cracilaria Gracilis».																
التقنية المستعملة	الحيال العائمة.																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : عشرون (20) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

(21 سبتمبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khalij Dakhla» لأجل زراعة الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سينترا :

- الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» ؛

- الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «KHALIJ DAKHLA SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» والطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata» التي تتم زراعتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/398 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 33.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «KHALIJ DAKHLA SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khalij Dakhla» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/398 الموقعة بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بين شركة «KHALIJ DAKHLA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KHALIJ DAKHLA SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 9477، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/398 الموقعة بتاريخ 24 من صفر 1444

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 33.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «Khalij Dakhla SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khalij Dakhla» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Khalij Dakhla» رقم 2022/DOE/398 الموقعة بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بين شركة «KHALIJ DAKHLA SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «KHALIJ DAKHLA SNC» الكائن مقرها بحي المسيرة 1، زنقة براهيم مشنان، رقم 22، الدخلة.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر عرض سينترا، إقليم وادي الذهب.																
المساحة.	عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>22°57'16.798" شمالا</td><td>16°12'5.254" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>22°57'11.093" شمالا</td><td>16°12'8.626" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>22°57'26.703" شمالا</td><td>16°12'39.430" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>22°57'32.408" شمالا</td><td>16°12'36.059" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	22°57'16.798" شمالا	16°12'5.254" غربا	B2	22°57'11.093" شمالا	16°12'8.626" غربا	B3	22°57'26.703" شمالا	16°12'39.430" غربا	B4	22°57'32.408" شمالا	16°12'36.059" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	22°57'16.798" شمالا	16°12'5.254" غربا															
B2	22°57'11.093" شمالا	16°12'8.626" غربا															
B3	22°57'26.703" شمالا	16°12'39.430" غربا															
B4	22°57'32.408" شمالا	16°12'36.059" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة الأصناف البحرية التالية : - الطحالب الحمراء «Gracilaria Gracilis» و «Gelidium Sesquipedale» ; - الطحالب البنية «Laminaria Ochroleuca» و «Laminaria Digitata».																
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 34.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «PACIFIC MOULES Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «pacific moules» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/361 الموقع بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022) بين شركة «PACIFIC MOULES Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PACIFIC MOULES Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50503، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية

إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/361 الموقع بتاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «pacific moules» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر عرض إميودار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PACIFIC MOULES Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسима، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/361 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 34.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «PACIFIC MOULES Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pacific Moules» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pacific Moules» رقم 2022/SMA/361 الموقع بـ تاريخ 7 محرم 1444 (5 أغسطس 2022) بين شركة «PACIFIC MOULES Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																
اسم المستفيد	شركة «PACIFIC MOULES Sarl» الكائن مقرها بفضاء المكاتب، رقم 53 الطابق الرابع رواق المأمونية، شارع حسن بونعماني FH 500 حي الداخلة - أكادير.																															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض إمبودار، جماعة التمري عمالة أكادير - إداوتنان.																															
المساحة	ثلاثون (30) هكتارا.																															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<u>القطعة الأولى:</u> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°35'7.924" شمالا</td><td>9°49'44.073" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°35'19.058" شمالا</td><td>9°49'57.745" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°35'26.153" شمالا</td><td>9°49'50.026" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°35'15.018" شمالا</td><td>9°49'36.354" غربا</td></tr> </tbody> </table> <u>القطعة الثانية:</u> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°35'19.797" شمالا</td><td>9°49'31.153" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°35'30.932" شمالا</td><td>9°49'44.825" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°35'38.026" شمالا</td><td>9°49'37.106" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°35'26.891" شمالا</td><td>9°49'23.433" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'7.924" شمالا	9°49'44.073" غربا	B2	30°35'19.058" شمالا	9°49'57.745" غربا	B3	30°35'26.153" شمالا	9°49'50.026" غربا	B4	30°35'15.018" شمالا	9°49'36.354" غربا	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'19.797" شمالا	9°49'31.153" غربا	B2	30°35'30.932" شمالا	9°49'44.825" غربا	B3	30°35'38.026" شمالا	9°49'37.106" غربا	B4	30°35'26.891" شمالا	9°49'23.433" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	30°35'7.924" شمالا	9°49'44.073" غربا																														
B2	30°35'19.058" شمالا	9°49'57.745" غربا																														
B3	30°35'26.153" شمالا	9°49'50.026" غربا																														
B4	30°35'15.018" شمالا	9°49'36.354" غربا																														
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	30°35'19.797" شمالا	9°49'31.153" غربا																														
B2	30°35'30.932" شمالا	9°49'44.825" غربا																														
B3	30°35'38.026" شمالا	9°49'37.106" غربا																														
B4	30°35'26.891" شمالا	9°49'23.433" غربا																														
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	بوزروك/بلج البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna».																															
التقنية المستعملة	الحيال تحت السطح.																															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : خمسة عشرة ألف (15.000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																															

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tri-Marine» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض إميودار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TRI-MARINE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/348 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 35.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «TRI-MARINE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tri-Marine» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/348 الموقعة بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بين شركة «TRI-MARINE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TRI-MARINE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50173، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/348 الموقعة بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بين الشركة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 35.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «TRI-MARINE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tri-Marine» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tri-Marine» رقم 2022/SMA/348 الموقعة بتاريخ 27 من محرم 1444 (25 أغسطس 2022) بين شركة «TRI-MARINE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «TRI-MARINE Sarl» الكائن مقرها برقم 53، الطابق الرابع، رواق المأمونية، شارع حسن بو النعماني، ف ه 500، حي الداخلة - أكادير.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض اميودار، جماعة التامري، عمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°34'52.438" شمالا</td><td>9°49'25.059" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°35'3.573" شمالا</td><td>9°49'38.730" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°35'10.667" شمالا</td><td>9°49'31.011" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°34'59.532" شمالا</td><td>9°49'17.340" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°34'52.438" شمالا	9°49'25.059" غربا	B2	30°35'3.573" شمالا	9°49'38.730" غربا	B3	30°35'10.667" شمالا	9°49'31.011" غربا	B4	30°34'59.532" شمالا	9°49'17.340" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°34'52.438" شمالا	9°49'25.059" غربا															
B2	30°35'3.573" شمالا	9°49'38.730" غربا															
B3	30°35'10.667" شمالا	9°49'31.011" غربا															
B4	30°34'59.532" شمالا	9°49'17.340" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».																
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة.																
	مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/350 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1444 (31 أغسطس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «N.S Marine» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر عرض إميودار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «N.S. MARINE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/350 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 36.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «N.S. MARINE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «N.S Marine» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/350 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1444 (31 أغسطس 2022) بين شركة «N.S. MARINE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «N.S. MARINE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 32545، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 36.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «N.S Marine Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «N.S Marine» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «N.S Marine» رقم 2022/SMA/350 الموقعة بتاريخ 3 صفر 1444 (31 أغسطس 2022) بين شركة «N.S Marine Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «N.S Marine Sarl» الكائن مقرها بتجزئة المسيرة الخضراء رقم 414 شقة 2، المرسى - العيون.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض إمبودار، جماعة التمري عمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة	خمسة عشرة (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°33'8.010" شمالا</td><td>9°46'20.155" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°33'19.151" شمالا</td><td>9°46'33.816" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°33'26.242" شمالا</td><td>9°46'26.096" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°33'15.101" شمالا</td><td>9°46'12.434" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°33'8.010" شمالا	9°46'20.155" غربا	B2	30°33'19.151" شمالا	9°46'33.816" غربا	B3	30°33'26.242" شمالا	9°46'26.096" غربا	B4	30°33'15.101" شمالا	9°46'12.434" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°33'8.010" شمالا	9°46'20.155" غربا															
B2	30°33'19.151" شمالا	9°46'33.816" غربا															
B3	30°33'26.242" شمالا	9°46'26.096" غربا															
B4	30°33'15.101" شمالا	9°46'12.434" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	بوزروك/بلج البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna».																
التقنية المستعملة	الحيال تحت السطح.																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 37.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «TALHAMAR SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Talhamar Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/10 الموقعة بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بين شركة «TALHAMAR SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «TALHAMAR SNC» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 847، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/10 الموقعة بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بين الشركة

المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Talhamar Tiniguir» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «TALHAMAR SNC» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/10 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 37.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «TALHAMAR SNC» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Talhamar Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Talhamar Tiniguir» رقم 2022/DOE/10 الموقعة بتاريخ 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) بين شركة «TALHAMAR SNC» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																												
اسم المستفيد.	شركة «TALHAMAR SNC» الكائن مقرها برقم 05، رحمة V، الداخلة.																																											
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																											
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																																											
المساحة.	سنة (6) هكتارات.																																											
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>القطعة</th><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td rowspan="4">القطعة 1</td><td>B1</td><td>23°45'22,508" شمالا</td><td>15°46'20,978" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°45'19,571" شمالا</td><td>15°46'27,271" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°45'22,456" شمالا</td><td>15°46'28,902" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°45'25,391" شمالا</td><td>15°46'22,606" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">القطعة 2</td><td>B1</td><td>23°45'18,837" شمالا</td><td>15°46'28,847" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°45'15,900" شمالا</td><td>15°46'35,148" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°45'18,785" شمالا</td><td>15°46'36,779" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°45'21,721" شمالا</td><td>15°46'30,483" غربا</td></tr><tr><td rowspan="4">القطعة 3</td><td>B1</td><td>23°45'15,166" شمالا</td><td>15°46'36,724" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°45'12,229" شمالا</td><td>15°46'43,026" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°45'15,114" شمالا</td><td>15°46'44,657" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°45'18,050" شمالا</td><td>15°46'38,361" غربا</td></tr></table>	القطعة	الحدود	خط العرض	خط الطول	القطعة 1	B1	23°45'22,508" شمالا	15°46'20,978" غربا	B2	23°45'19,571" شمالا	15°46'27,271" غربا	B3	23°45'22,456" شمالا	15°46'28,902" غربا	B4	23°45'25,391" شمالا	15°46'22,606" غربا	القطعة 2	B1	23°45'18,837" شمالا	15°46'28,847" غربا	B2	23°45'15,900" شمالا	15°46'35,148" غربا	B3	23°45'18,785" شمالا	15°46'36,779" غربا	B4	23°45'21,721" شمالا	15°46'30,483" غربا	القطعة 3	B1	23°45'15,166" شمالا	15°46'36,724" غربا	B2	23°45'12,229" شمالا	15°46'43,026" غربا	B3	23°45'15,114" شمالا	15°46'44,657" غربا	B4	23°45'18,050" شمالا	15°46'38,361" غربا
القطعة	الحدود	خط العرض	خط الطول																																									
القطعة 1	B1	23°45'22,508" شمالا	15°46'20,978" غربا																																									
	B2	23°45'19,571" شمالا	15°46'27,271" غربا																																									
	B3	23°45'22,456" شمالا	15°46'28,902" غربا																																									
	B4	23°45'25,391" شمالا	15°46'22,606" غربا																																									
القطعة 2	B1	23°45'18,837" شمالا	15°46'28,847" غربا																																									
	B2	23°45'15,900" شمالا	15°46'35,148" غربا																																									
	B3	23°45'18,785" شمالا	15°46'36,779" غربا																																									
	B4	23°45'21,721" شمالا	15°46'30,483" غربا																																									
القطعة 3	B1	23°45'15,166" شمالا	15°46'36,724" غربا																																									
	B2	23°45'12,229" شمالا	15°46'43,026" غربا																																									
	B3	23°45'15,114" شمالا	15°46'44,657" غربا																																									
	B4	23°45'18,050" شمالا	15°46'38,361" غربا																																									
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																											
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																											
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».																																											
التقنية المستعملة.	القوائم الخشبية بالنسبة لبوزروك/بلح البحر ؛ الجيوب فوق طاوولات بالنسبة للمحار المقعر.																																											
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																																											
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																											
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																											
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																											
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ستون (60) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																											

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 38.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Maroc Bouzrougue» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/363 الموقعة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022) بين شركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50603، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

رقم 2022/SMA/363 الموقعة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Maroc Bouzrougue» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛

- قوقعة سان جاك «Pecten jacobaeus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» وقوقعة سان جاك «Pecten jacobaeus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/363 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقعج.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 38.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Maroc Bouzrougue» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Maroc Bouzrougue» رقم 2022/SMA/363 الموقعة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022) بين شركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «MAROC BOUZROUGUE Sarl» الكائن مقرها بفضاء المكاتب، رقم 53، الطابق الرابع، رواق المامونية، شارع الحسن بونعماني، FH 500، حي الداخلة - أكادير.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض اميو ادار، جماعة التامري، عمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة.	خمسة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°35'35,211" شمالا</td><td>9°48'39,321" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°35'46,347" شمالا</td><td>9°48'52,993" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°35'53,441" شمالا</td><td>9°48'45,272" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°35'42,304" شمالا</td><td>9°48'31,600" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°35'35,211" شمالا	9°48'39,321" غربا	B2	30°35'46,347" شمالا	9°48'52,993" غربا	B3	30°35'53,441" شمالا	9°48'45,272" غربا	B4	30°35'42,304" شمالا	9°48'31,600" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°35'35,211" شمالا	9°48'39,321" غربا															
B2	30°35'46,347" شمالا	9°48'52,993" غربا															
B3	30°35'53,441" شمالا	9°48'45,272" غربا															
B4	30°35'42,304" شمالا	9°48'31,600" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛ - قوقعة سان جاك «Pecten jacobaeus».																
التقنية المستعملة.	الحيال تحت السطح بالنسبة لبوزروك/بلح البحر ؛ الجيوب والقوانين المعلقة والمرفوعة على الحبال بالنسبة للمحار المقعر وقوقعة سان جاك.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 39.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «FIRMAPESCA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Firmapesca» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/370 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بين شركة «FIRMAPESCA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «FIRMAPESCA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 50875، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/SMA/370 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء

واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Firmapesca» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» في البحر عرض إميودار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «FIRMAPESCA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/SMA/370 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 39.23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بالترخيص لشركة «FIRMAPESCA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Firmapesca» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Firmapesca» رقم 2022/SMA/370 الموقعة بتاريخ فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بين شركة «FIRMAPESCA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																
اسم المستفيد	شركة «FIRMAPESCA Sarl» الكائن مقرها بفضاء المكاتب، رقم 53 الطابق الرابع رواق المامونية، شارع الحسن بونعماني FH 500 حي الداخلة - أكادير.																															
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض اميو دار، جماعة التامري، عمالة أكادير - إداوتنان.																															
المساحة	ثلاثون (30) هكتارا.																															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	القطعة الأولى: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°36'28.431" شمالا</td><td>9°49'44.672" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°36'39.565" شمالا</td><td>9°49'58.347" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°36'46.659" شمالا</td><td>9°49'50.626" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°36'35.525" شمالا</td><td>9°49'36.951" غربا</td></tr> </tbody> </table> القطعة الثانية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>30°36'12.945" شمالا</td><td>9°49'25.654" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>30°36'24.080" شمالا</td><td>9°49'39.328" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>30°36'31.174" شمالا</td><td>9°49'31.607" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>30°36'20.039" شمالا</td><td>9°49'17.933" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°36'28.431" شمالا	9°49'44.672" غربا	B2	30°36'39.565" شمالا	9°49'58.347" غربا	B3	30°36'46.659" شمالا	9°49'50.626" غربا	B4	30°36'35.525" شمالا	9°49'36.951" غربا	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°36'12.945" شمالا	9°49'25.654" غربا	B2	30°36'24.080" شمالا	9°49'39.328" غربا	B3	30°36'31.174" شمالا	9°49'31.607" غربا	B4	30°36'20.039" شمالا	9°49'17.933" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	30°36'28.431" شمالا	9°49'44.672" غربا																														
B2	30°36'39.565" شمالا	9°49'58.347" غربا																														
B3	30°36'46.659" شمالا	9°49'50.626" غربا																														
B4	30°36'35.525" شمالا	9°49'36.951" غربا																														
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	30°36'12.945" شمالا	9°49'25.654" غربا																														
B2	30°36'24.080" شمالا	9°49'39.328" غربا																														
B3	30°36'31.174" شمالا	9°49'31.607" غربا																														
B4	30°36'20.039" شمالا	9°49'17.933" غربا																														
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																															
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	بوزروك/بلج البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna».																															
التقنية المستعملة	الحيال تحت السطح.																															
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																															
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																															
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																															
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: خمسة عشرة ألف (15.000) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																															

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 167.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون بوزارة الانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 168.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون بوزارة الانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى جميع الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سارة العمراني أو عاقها عائق ناب عنها السيد عزيز خلادي، مدير الموارد البشرية والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 170.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 169.23 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

المادة الأولى	قررت ما يلي :
يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.	يفوض إلى السيدة سارة العمراني، مديرة الدراسات والتواصل والتعاون بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة.
المادة الثانية	
يفوض إلى السيدة سارة العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.	
المادة الثالثة	
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1444 (17 يناير 2023).	
الإمضاء : غيتة مزور.	

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3615.22 صادر في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 200+403 إلى ن.ك 400+413 بجماعة امرزكان) بإقليم ورزازات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.216 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.172 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة امرزكان بإقليم ورزازات من 5 أغسطس إلى 5 أكتوبر 2020 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 550+278 ون.ك 000+431 بإقليمي الحوز وورزازات (مقطع من ن.ك 200+403 إلى ن.ك 400+413 بجماعة امرزكان بإقليم ورزازات)، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظة	بولحسن محمد بن لحسن دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	82	ارض فلاحية لوز كبير 4
4	غير محفظة	ورثة بنسعيد موسين بن احمد بن احسانين دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	40	ارض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة بنسعيد محمد بن محمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	405	ارض فلاحية
6	غير محفظة	ايت علي محمد بن احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	52	ارض فلاحية
7	غير محفظة	الحسني محمد بن الحسن دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	567	ارض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة بادي حمو بن علي دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	242	ارض فلاحية
9	غير محفظة	ورثة بولغمان دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	398	ارض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة بادي حمو بن علي دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	233	ارض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة بولغمان ابراهيم بن احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	72	ارض فلاحية
12	غير محفظة	ايت اسعيد محمد بن الحسن دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	135	ارض فلاحية زيتون متوسط 9 لوز كبير 1 تين متوسط 2 زيتون صغير 7
13	غير محفظة	ورثة بنسعيد محمد بن محمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	1343	ارض فلاحية زيتون متوسط 4 زيتون كبير 7 لوز كبير 24 تين متوسط 4 لوز صغير 2 صبار على طول 120 م
14	غير محفظة	ورثة الحسني محمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	236	ارض فلاحية لوز كبير 3 لوز متوسط 2 لوز صغير 1
15	غير محفظة	ورثة منتصر احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	58	ارض فلاحية نخل كبير مثمر 1 نخل متوسط مثمر 1 نخل صغير مثمر 1
16	غير محفظة	اكلاو كلثومة بنت احمد دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	1367	ارض فلاحية تين متوسط 17 لوز صغير 3 لوز كبير 9 تين صغير 4 زيتون صغير 3
17	غير محفظة	ورثة ايت حسي بلقاس دوار لمدينة جماعة وقيادة امرزكان، عمالة ورزازات	781	ارض فلاحية تين كبير 2 تين صغير 4 لوز كبير 5 لوز صغير 4 لوز متوسط 2 زيتون صغير 9

18	غير محفظة	ورثة بنسعيد محمد بن محمد دوار لمدينة جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	358	ارض فلاحية تين متوسط 1 زيتون كبير 3 لوز صغير 4 لوز كبير 6 زيتون متوسط 4 قصص على طول 10 م
22	غير محفظة	جموع تادولا ايت وايا دوار تادولا ايت وايا جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	7336	ارض فلاحية
23	غير محفظة	جموع تادولة الزنيقي دوار تادولة الزنيقي جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	958	ارض فلاحية
23/1	غير محفظة	جموع تادولة الزنيقي دوار تادولة الزنيقي جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	1225	ارض فلاحية
25	غير محفظة	جموع تزكراوين دوار تزكراوين جماعة و قيادة امرزكان، عمالة ورزازات	1796	ارض فلاحية زيتون صغير 1

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.